

## قرار وزاري رقم (١٢١)/٢٠١٧

### بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

#### وزير الكهرباء والماء

- بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٥ في تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء المتضمن بكتابه رقم (١٨٥٢-٣/٣٥١) بتاريخ ٧/٧/١٩٨٠.
- وعلى قرار مجلس الوزراء المتضمن بكتابه رقم (٢٢٠٩٠٢/١٠/٤) بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨.
- وعلى قرار مجلس الوزراء المتضمن بكتابه رقم (٩٣٠/١-٣٣٤٤) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨٠/٦) الخاص برسوم الإيصال إلى السكن الخاص والاستثماري والتجاري بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨٧/٢) بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢ الخاص بتوفير الكهرباء للمناطق الزراعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨/٢٨) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٣، الخاص بكلفة إيصال التيار الكهربائي وتخفيض سعر الاستهلاك للشاليهات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦، بإنجاز معاملات إيصال التيار الكهربائي من خلال نظام الربط الإلكتروني.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨٧/٣) الخاص بإعادة نظام الإيصال المؤقت للتيار الكهربائي لمواقع البناء والإنشاء.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨) الخاص بتحديد تعرف وحدتي الكهرباء والماء وفقا للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.
- وعلى القرار الإداري رقم ٢ لسنة ٧٤ تكاليف بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٠.
- وعلى القرار الإداري رقم (٨٠/٥٨) بشأن ضوابط وإجراءات تحصيل المقابل عن إيصال التيار الكهربائي بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢.
- وعلى القرار الإداري رقم (٨٠/١٨) الخاص بلائحة الأسس المتعلقة بتكاليف إيصال التيار الكهربائي للمستهلكين بفئاتهم المتعددة بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٧.
- وعلى القرار الإداري رقم (٨١/٢) بتاريخ ١٩٨١/١/٣، إلحاقا للقرار الإداري رقم (٨٠/١٨) بالمشاريع الصناعية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢.
- وعلى القرار الإداري رقم (٨١/٢٨) بشأن ضوابط وإجراءات تحصيل المقابل عن إيصال التيار الكهربائي بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٠١٦/٧٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ الخاص بإجراءات إيصال التيار الكهربائي لمبنى جديد سكن خاص والمباني غير السكن الخاص الأقل من ٣٤٠ كيلووات.
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (٢٢٠١٧٠٠٠٠٥٤٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠.

### قرار وزاري رقم (١٢١)/٢٠١٧

#### بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي

#### وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

- وعلى تأشيرة السيد وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦، على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (٢٠١٧/٢٨٠) بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة.

- وعلى كافة القرارات الوزارية والإدارية الصادرة في هذا الشأن.

- وعملاً بما تقتضيه المصلحة العامة.

-

-

- قررنا -

أولاً: السكن الخاص:

**أ- إجراءات إيصال التيار الكهربائي والإضافة والتعديل:**

1. إنجاز جميع معاملات إيصال التيار الكهربائي الجديدة بواسطة الربط الإلكتروني.
2. إذا زاد الحمل الكهربائي عن ٣٥٠ كيلووات فعلى صاحب السكن تخصيص موقع ضمن العقار المطلوب إيصال التيار الكهربائي إليه لتركيب محطة تحويل ثانوية أو وحدة توزيع متكاملة أو محول فرعي وفقاً لاحتياجات الشبكة.
3. عدم تسجيل مستهلك جديد إذا كان عليه أو على المسكن أي استهلاكات سابقة مستحقة، وفي حال تسديد ما هو مستحق يتم تسجيله.
4. يحظر في جميع الأحوال المساس بالكيليل أو التمديدات التي تمت الموافقة الرسمية عليها، وإذا ما رغب صاحب العلاقة في إجراء أية إضافات أو تعديل أو نقل فعليه الحصول على موافقة مسبقة من جهة الاختصاص بالوزارة وأن تتم هذه الإضافات أو التعديلات بمعرفة الوزارة، وفي حال مخالفة ذلك فللوزارة أن تعيد الوضع إلى ما تمت الموافقة عليه أصلاً في المخططات على نفقة المخالف أو قطع التيار الكهربائي دون حاجة لتنبيه أو إنذار، مع احتفاظها بالحق في اتخاذ أية إجراءات أخرى.
5. يتم قطع خدمة التيار الكهربائي عن المستهلك في حال عدم سداده مستحقات الوزارة من قيمة استهلاك التيار الكهربائي أو تكاليف أو رسوم إيصال التيار الكهربائي أو قيامها بإيصال التيار الكهربائي بدون الإجراءات المتبعة أو مخالفة أي من القرارات الوزارية أو الإدارية الصادرة في شأن تنظيم عملية إيصال التيار الكهربائي.
6. في حالة قيام المستهلك بإمداد الطاقة إلى غير الأماكن المبينة بالمخططات المعتمدة أو بطريقة غير مشروعة يكون للوزارة الحق في قطع التيار الكهربائي ورفع العداد وإزالة التمديدات المخالفة بغير إنذار على نفقة المخالف ولا يتم إيصال التيار الكهربائي مرة أخرى إلا بإجراءات جديدة بعد سداد كافة المستحقات التي تكون على المستهلك.

## قرار وزاري رقم (١٢١)/٢٠١٧

### بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

#### ب- استبدال عداد كهرباء:

1. يكون المستهلك مسؤولاً عن العداد والكيبل الممتد إليه داخل المرفق والمحافظة عليهما وإذا حدث أي تلف أو خلل أو توقف عن عمد أو إهمال يلتزم المستهلك بقيمة الإصلاح أو الاستبدال بالإضافة إلى قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو التوقف مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.
2. تحتسب قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو الإهمال حسب الآلية المنصوص عليها في القرار الداخلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من قطاع شؤون المستهلكين.
3. لا يجوز تحميل أي أحمال كهربائية من مرفق على عداد مرفق آخر وفي حال مخالفة ذلك يتم قطع التيار الكهربائي ورفع العداد.
4. وفي كل الأحوال لا يجوز إنجاز أي معاملة متعلقة بتركيب أو استبدال عداد كهربائي إلا بعد الرجوع إلى مراقب أو رئيس قسم المحافظة المعنية للتأكد من أن الكيبل المغذي يكافئ حجم العداد حسب مخططات الوزارة ( إدارة التمديدات الكهربائية وبالتنسيق مع إدارة شؤون المستهلكين )

#### ج- طلب قطع تيار كهربائي:

1. تقديم طلب قطع التيار الكهربائي من المستهلك شخصياً وفقاً به نموذج قراءة عن طريق موظف الوزارة.
2. إدخال القراءة النهائية بعد المراجعة والتدقيق وإصدار الفاتورة النهائية.
3. يلتزم المستهلك بتقديم طلب قطع التيار الكهربائي عند القيام بهدم المسكن وحال مخالفة ذلك يكون للوزارة الحق في قطع التيار الكهربائي ورفع العداد بغير إنذار على نفقة المخالف ولا يتم إيصال التيار الكهربائي مرة أخرى إلا بإجراءات جديدة بعد سداد كافة المستحقات التي تكون على المستهلك.

#### د- رسوم إيصال التيار الكهربائي:

1. في حال طلب إيصال التيار الكهربائي لأول مرة

يعفى صاحب السكن الخاص من رسوم إيصال التيار الكهربائي عن ٥٠ كيلوات الأولى وما زاد عن ذلك يتم تحصيل مبلغ وقدره ٤٠ دينار كويتي عن كل كيلوات. والمقصود بالرسوم هي قيمة تكاليف الأحمال الكهربائية، ويتم تحصيل مبلغ وقدره ٤٠ دينار كويتي من ٥٠ كيلوات الثانية سواء كان صاحب السكن معفي أم غير معفي وفق كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (٢٢٠١٧٠٠٥٤٩٨) في ٢٠١٧/١٠/٣٠.

1. في حال طلب إيصال التيار الكهربائي لسكن آخر

تستوفي الوزارة رسماً قدره ٢٠ دينار كويتي عن كل كيلووات من ٥٠ كيلووات الأولى وما زاد عن ذلك فيكون الرسم المحصل بواقع مبلغ وقدره ٤٠ دينار كويتي عن كل كيلووات.

## قرار وزاري رقم (١٢١)/٢٠١٧

### بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي

### وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

-

#### ثانياً: السكن الاستثماري والتجاري:

#### أ- إجراءات إيصال التيار الكهربائي:

1. إنجاز جميع معاملات إيصال التيار الكهربائي الجديدة للمباني بواسطة الربط الإلكتروني.
2. إذا ما زاد الحمل الكهربائي عن ٣٥٠ كيلووات فعلى صاحب العقار تخصيص موقع ضمن العقار المطلوب إيصال التيار الكهربائي إليه لتركيبة محطة تحويل رئيسية أو ثانوية أو وحدة توزيع متكاملة أو محول فرعي لاحتياجات الشبكة.
3. عدم تسجيل مستهلك جديد إذا كان عليه أي استهلاكات سابقة مستحقة، وفي حال تسديد ما هو مستحق يتم تسجيله.
4. يحظر الإضافة أو التعديل على التمديدات أو الكيبلات التي تمت الموافقة الرسمية عليها في المخططات وتم تحصيل الرسوم على أساسها، وإذا ما رغب صاحب العلاقة في إجراء أية إضافات أو تعديلات فعليه الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص بالوزارة وأن تتم هذه الإضافات أو التعديلات بمعرفة الوزارة وفي حال المخالفة فللوزارة قطع التيار الكهربائي مع احتفاظها بالحق في اتخاذ أية إجراءات أخرى.
5. يتم قطع خدمة التيار الكهربائي عن المستهلك في حال عدم سداده مستحقات الوزارة من قيمة استهلاك التيار الكهربائي وفقاً للقانون أو تكاليف أو رسوم إيصال التيار الكهربائي أو قيامها بإيصال التيار الكهربائي بدون الإجراءات المتبعة أو مخالفة أي من القرارات الوزارية أو الإدارية الصادرة في شأن تنظيم عملية إيصال التيار الكهربائي.
6. في حال قيام المستهلك بإمداد الطاقة إلى غير الأماكن المبينة بالمخططات المعتمدة أو بطريقة مخالفة لأنظمة الوزارة يكون للوزارة الحق في قطع التيار الكهربائي ورفع العداد وإزالة التمديدات المخالفة بغير إنذار على نفقة المخالف ولا يتم إيصال التيار الكهربائي مرة أخرى إلا بإجراءات جديدة بعد سداد كافة المستحقات التي تكون على المستهلك.
7. يكون مالك السكن الاستثماري والتجاري مسؤولاً عن التمديدات بداخل المرفق والعدادات والمحافظة عليهما وإذا حدث أي تلف أو خلل أو توقف عن عمد أو إهمال يلتزم المالك بقيمة الإصلاح أو الاستبدال بالإضافة إلى قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو التوقف مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.
8. تحتسب قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو الإهمال حسب الآلية المنصوص عليها في القرار الداخلي رقم ٥ (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) الصادر من قطاع شؤون المستهلكين.

9. وفي كل الأحوال لا يجوز إنجاز أي معاملة متعلقة بتركيب أو استبدال عداد كهربائي إلا بعد الرجوع إلى مراقب أو رئيس قسم المحافظة المعنية للتأكد من أن الكيبل المغذي يكفي حجم العداد حسب مخططات الوزارة (إدارة التمديدات الكهربائية وبالتنسيق مع إدارة شؤون المستهلكين)

## قرار وزاري رقم (١٢١)/٢٠١٧

### بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي

### وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

#### **ب- تكاليف إيصال التيار الكهربائي:**

1. (UDS) أو وحدة توزيع متكاملة (Ring Main Substation) المجمعات السكنية التي تتطلب محطة تحويل ثانوية يتحمل صاحب المشروع كافة التكاليف الإجمالية للأحمال الكهربائية، (Spur Transformer) أو محول فرعي مع توفير موقع المحطة وبنائها إذا تطلب ذلك.
2. العقارات التي يوصل لها التيار الكهربائي من المحطة الثانوية أو وحدة التوزيع المتكاملة أو المحول الفرعي من كيبيل الجهد المنخفض الرئيسي الذي (T-Joint) والعقارات التي يوصل لها التيار الكهربائي باستعمال فرع مثلث يخدم عدداً من العقارات، يتحمل صاحب المشروع التكاليف الإجمالية للأحمال الكهربائية.

#### **ج- رسوم الإيصال لى السكن الاستثماري والتجاري:**

تستوفي الوزارة رسماً قدره ٢٥ دينار كويتي عن كل كيلوات من المائة كيلوات الأولى، وما زاد عن ذلك فيكون الرسم بواقع مبلغ وقدره ٥٠ دينار كويتي عن كل كيلوات.

## ثالثاً: المشاريع الصناعية والزراعية:

### أ- المشاريع الصناعية:

1. تستوفي رسوم إيصال التيار الكهربائي في المنشآت التي تحتوي على المعدات الصناعية (الإنتاجية) على أساس لائحة تكاليف أعمال تزويد وتركيب معدات الجهد المتوسط داخل حدود المشروع إذا زاد الحمل الكهربائي عن ٣٥٠ كيلووات، بالإضافة إلى الأحمال الكهربائية الإدارية (غير الصناعية) منها على سبيل المثال (المخازن، الورش، المعارض، المكاتب، سكن العمال).
2. أما إذا كان الحمل الكهربائي ٣٥٠ كيلووات أو أقل تستوفي رسوم الإيصال على أساس التكاليف الإجمالية للأحمال الكهربائية.
3. المشاريع الصناعية التي تتطلب تركيب محطة تحويل كهربائية رئيسية أو محطة تحويل كهربائية ثانوية أو وحدة توزيع متكاملة أو محول فرعي يخصص لها موقع من أرض هذه المنشأة.
4. يجوز أن يقوم مالك المشروع بأعمال تزويد وتركيب معدات الجهد المتوسط بعد موافقة الوزارة وحسب شروطها بدلا من دفع لائحة تكاليف تلك الأعمال إذا كانت المعدات ليست من الأنواع المتوفرة في عقود الوزارة على أن تتم جميع أعمال التزويد والتركيب والفحص والتشغيل والصيانة لتلك المعدات من قبل مالك المشروع.

تشمل أعمال تزويد وتركيب معدات الجهد المتوسط ما يلي:

أ- لوحات الجهد المتوسط ١١ ك.ف.

ب- محولات التوزيع جهد ١١/٤٣٣، ٠,٤٣٣/١١ ك.ف قدره (١٠٠٠، ١٢٥٠، ١٦٠٠) ك.ف.أ.

ج- كيبيلات الجهد المتوسط ١١ ك.ف (ثلاث شعب) الواصلة من لوحات الجهد المتوسط إلى المحولات.

د- كيبيلات الجهد المنخفض (قلب مفرد) الواصلة من المحولات إلى لوحات الجهد المنخفض.

1. جميع أعمال الجهد المنخفض داخل حدود المشروع من لوحات رئيسية وفرعية وكيبيلات وغيرها تقع ضمن أعمال مالك المشروع.
2. تضاف نسبة ٣٠٪ على مجمل التكاليف المبينة في لوائح التقدير لتغطية المصاريف الأخرى المتمثلة في الإشراف (كالإشراف على التركيبات من قبل مهندسي الوزارة) والنقل (كتنقل مهندسي وفنيي الوزارة للفحص وكنقل المعدات) والمصاريف الإدارية (كعمل لائحة التكاليف وطباعة واستعمال الأوراق واستخدام الحاسب الآلي "الإنترنت") تحظر الإضافة أو التعديل على التمديدات أو الكيبيلات التي تمت الموافقة الرسمية عليها في المخططات وتم تحصيل الرسوم على أساسها، وإذا ما رغب صاحب العلاقة في إجراء أية إضافات أو تعديلات فعليه الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص بالوزارة وأن تتم هذه الإضافات أو التعديلات بمعرفة الوزارة وفي حال المخالفة فللوزارة قطع التيار الكهربائي مع احتفاظها بالحق في اتخاذ أية إجراءات أخرى.

4. يتم قطع خدمة التيار الكهربائي عن المستهلك في حال عدم سداده لأي مستحقات للوزارة من قيمة استهلاك التيار الكهربائي أو تكاليف أو رسوم إيصال التيار الكهربائي أو إيصال التيار الكهربائي بدون الإجراءات المتبعة أو مخالفة أي من القرارات الوزارية أو الإدارية الصادرة في شأن تنظيم عملية إيصال التيار الكهربائي
5. في حالة قيام المستهلك بإمداد الطاقة إلى غير الأماكن المبنية بالمخططات المعتمدة أو بطريقة غير مشروعة يكون للوزارة الحق في قطع التيار الكهربائي ورفع العداد وإزالة التمديدات المخالفة بغير إنذار على نفقة المخالف ولا يتم إيصال التيار الكهربائي مرة أخرى إلا بإجراءات جديدة بعد سداد كافة المستحقات التي تكون على المستهلك

## ب- المشاريع الزراعية:

1. المشاريع الزراعية المرخصة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والصادر بها عقود إيجار من الدولة وأصحاب المزارع الإنتاجية المرخصة في المناطق المختلفة من البلاد والتي تتطلب تركيب معدات على أعمدة وخطوط هوائية للضغط المتوسط فتتحمل الوزارة تكاليف الإيصال بما في ذلك تكاليف خطوط الجهد المتوسط والمحولات وكيبلات الجهد المنخفض الموصولة من المحول إلى القاطع حتى ولو كان هذا المستهلك هو المستفيد الوحيد من هذه الخطوط والمحول أو المحولات المركبة
2. المشاريع الزراعية الكبيرة التي تتطلب طاقة كهربائية تزيد عن ٥ ميغاوات تكون تمديداتها الداخلية لشبكة الجهد المتوسط والمنخفض على حساب صاحب المشروع سواء تم التركيب عن طريق الوزارة أو عن طريق المستهلك بعد موافقة الوزارة وحسب شروطها

## وزير الكهرباء والماء

### قرار وزاري رقم (١٢١)/٢٠١٧

### بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي

### وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

-

٣. يطبق على المشاريع الزراعية نفس النظام الذي تتبعه الوزارة على المشاريع الصناعية بشأن

حظر الإضافة والتعديل على التمديدات أو الكيبلات أو عدم سداد مستحقات الوزارة أو إيصال

التيار الكهربائي بدون الإجراءات المتبعة أو مد الطاقة إلى غير الأماكن المبنية بالمخططات



## المعتمدة.

٤. تضاف نسبة ٣٠٪ على مجمل التكاليف المبنية في لوائح التقدير لتغطية المصاريف الأخرى

المتتمثلة في الإشراف والنقل والمصاريف الإدارية.

تستوفي الوزارة رسم إيصال التيار الكهربائي بمبلغ وقدره ٢٥ دينار كويتي عن كل كيلووات من المائة

كيلووات الأولى، وما زاد عن ذلك فيكون الرسم المحصل بواقع مبلغ وقدره ٥٠ دينار كويتي عن كل

كيلووات وذلك عن المنشآت الأخرى كالمخازن والمكاتب والمعارض والكرجات والورش المستقلة.

## رابعاً: الشاليهات والإسطبلات وجمعيات الفروسية:

### أ- الشاليهات:

1. احتساب كلفة إيصال التيار الكهربائي بواقع مبلغ وقدره ١٢٠ دينار كويتي للكيلووات الواحد.
2. يقوم المستهلك بدفع ٢٠٪ من القيمة الإجمالية لكلفة الإيصال مقدماً ويتم تحصيل المبلغ الباقي على أقساط سنوية خلال مدة أقصاها خمس سنوات وفق ترتيبات مالية تحددها الإدارة المختصة.
3. تحظر الإضافة أو التعديل على التمديدات أو الكيبلات التي تمت الموافقة الرسمية عليها في المخططات وتم تحصيل الرسوم على أساسها، وإذا ما رغب صاحب العلاقة في إجراء أية إضافات أو تعديلات فعليه الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص بالوزارة وأن تتم هذه الإضافات أو التعديلات بمعرفة الوزارة وفي حال المخالفة فللوزارة قطع التيار الكهربائي مع احتفاظها بالحق في اتخاذ أية إجراءات أخرى.
4. يتم قطع خدمة التيار الكهربائي عن المستهلك في حال عدم سداده مستحقات الوزارة من قيمة استهلاك التيار الكهربائي أو تكاليف أو رسوم إيصال التيار الكهربائي أو قيامه بإيصال التيار الكهربائي بدون الإجراءات المتبعة أو مخالفة أي من القرارات الوزارية أو الإدارية الصادرة في شأن تنظيم عملية إيصال التيار الكهربائي.
5. في حالة قيام المستهلك بإمداد الطاقة إلى غير الأماكن المبنية بالمخططات المعتمدة أو بطريقة غير مشروعة يكون للوزارة الحق في قطع التيار الكهربائي ورفع العداد وإزالة التمديدات المخالفة بغير إنذار على نفقة المخالف ولا يتم إيصال التيار الكهربائي مرة أخرى إلا بإجراءات جديدة بعد سداد كافة المستحقات التي تكون على المستهلك.
6. يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن التمديدات والعدادات والمحافظة عليهما وإذا حدث أي تلف أو خلل أو توقف عن عمد أو إهمال يلتزم بقيمة الإصلاح أو الاستبدال بالإضافة إلى قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

## وزير الكهرباء والماء

قرار وزارى رقم (١٢١)/٢٠١٧

## بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

1. وفي كل الأحوال لا يجوز إنجاز أي معاملة متعلقة بتركيب أو استبدال عداد كهربائي إلا بعد الرجوع إلى مراقب أو رئيس قسم المحافظة المعنية للتأكد من أن الكيبل المغذي يكافئ حجم العداد حسب مخططات الوزارة (إدارة التمديدات الكهربائية وبالتنسيق مع إدارة شؤون المستهلكين).

### **ب- الإسطبلات وجمعيات الفروسية:**

- يطبق على أصحاب الإسطبلات أعضاء جمعية محافظة الأحمدية للرماية والفروسية وكافة جمعيات الفروسية المشابهة نفس النظام الذي تتبعه الوزارة على أصحاب الشاليهات.

تستوفي الوزارة رسوم إيصال التيار الكهربائي بموجب الحمل واللائحة أيهما أكبر، فإذا تم التحصيل بموجب الحمل فيكون:	الإنشاءات الحكومية وما في حكمها (الهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقبلية والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة)
- الإنشاءات الحكومية تحاسب بذات رسوم السكن الخاص غير المنتفع بالإعفاء. - الهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة تحاسب بذات رسوم السكن الاستثماري.	الشركات الأهلية والجمعيات التعاونية ومؤسسات القطاع الخاص
تستوفي الوزارة ذات رسوم إيصال التيار الكهربائي التي تستوفي من القطاع التجاري.	النوادي وجمعيات النفع العام
تستوفي الوزارة ذات الرسوم إيصال التيار الكهربائي التي تستوفي من السكن الخاص غير المنتفع بالإعفاء.	

- الموافقة على استمرار إيصال التيار الكهربائي إلى الإسطبلات التي تعود إلى أعضاء جمعية محافظة الأحمدية للريادة والفروسية، على أن يطبق على أصحاب هذه الإسطبلات نفس النظام الذي تتبعه وزارة الكهرباء والماء على أصحاب الشاليهات ، وعلى أن يسري على جميع المستفيدين من إيصال التيار الكهربائي سابقاً لهم بما في ذلك كافة جمعيات الفروسية المشابهة.

## وزير الكهرباء والماء

قرار وزاري رقم (١٢١)/٢٠١٧

بشأن طرق احتساب تكاليف إيصال التيار الكهربائي

وإجراءات التوصيل وإعادة للمستهلكين بفئاتهم المتعددة

### خامساً: التيار المؤقت:

- إيصال التيار الكهربائي المؤقت يتم فقط لمواقع البناء والإنشاء الواقعة في أماكن تخلو من صعوبات أو مشاكل فنية .  
تعترض إمكانية الإيصال
- تتم محاسبة المستفيد من إيصال التيار الكهربائي المؤقت لمواقع البناء والإنشاء وفق الضوابط التالية:

أ- يتم دفع لائحة التكاليف طبقاً للتكاليف الفعلية من مواد وأجور ومصاريف أخرى حسب اللوائح التي تصدرها الوزارة بهذا الشأن مثال (أطول الكيبلات، وصلات، قواطع، محولات إن تطلب الأمر وعمالة).

ب- دفع إيجار مقابل إيصال التيار الكهربائي حسب الآتي:

- دينار ونصف شهرياً عن كل كيلوات من القدرة المؤقتة الموصولة بالاستخدامات المتعلقة بإنشاء السكن الخاص.

- ثلاثة دنائير شهرياً عن كل كيلوات من القدرة المؤقتة الموصولة بالإنشاءات الأخرى.

- محاسبة المستفيد على الطاقة الكهربائية التي يستخدمها حسب السعر السائد.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، و يُنشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

م. عصام عبدالمحسن المرزوق

وزير النفط

وزير الكهرباء والماء

التاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ.

الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠١٧.